



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠١٣ / ٥ / التاريخ

قرار وزاري

رقم (١٦٨) بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٦

بتعديل القرار الوزاري رقم (١١١) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧

**بشأن مدرسة الـ بي بي سي (BBC) الخاصة للغات بتدريس المناهج الأمريكية
بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي**

وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالمية ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/١/٢٦ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،

وعلى القرار الوزاري رقم (١١١) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧ بشأن الترخيص بتدريس المناهج الأمريكية
مرحلة التعليم الأساسي ،


وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس
التي تطبق مناهج خاصة وتعديلاته ،

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ ،
وتحقيقاً للصالح العام ،

قرار

المادة الأولى :

يعدل القرار الوزاري رقم (١١١) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧ والصادر لمدرسة الـ بي بي سي
(BBC) **الخاصة للغات** والكافنة في أول طريق مصر بنيس الصحراوي والتابعة لإدارة سلام التعليمية
بحافظة القاهرة بتدريس المناهج الأمريكية وذلك لتغيير جهة الإعتماد المائحة لتصبح (ADVANCED)
(ADVANCED) **Advancing Excellence in Education World Wide** بعد معادلتها بالمستوى العلمي للمناهج
المصرية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي بواقع (٥) فصول وينمو
بإجمالي (٥٥) فصل من الفصول المصرح بها من المديرية التعليمية وبكلفة قدرها (٣٠) طالب بالفصل
على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبني المدرسة بالغوان السابق الإشارة إليه .





المادة الثانية :


بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربيـة الدينية والجغرافـيا والتـاريخ والتربيـة القومـية طـبقاً للمنـاهج المـصرـية لـجـمـيع الطـلـاب المـصـرـين وـالـطـلـاب الـوـافـدين منـ الـبـلـاد الـنـاطـقة بالـلـغـة الـعـربـيـة فـي جـمـيع الصـفـوف عـلـى أـن يـؤـدوـا الـإـمـتـحـانـات فـي هـذـه الـموـاد وـقـفـ القـوـاعـد المـتـبـعة فـي هـذـه الشـائـن فـي الـمـارـسـات الـمـصـرـيـة وـتـحـت إـشـراـف الـإـدـارـة الـتـعـلـيمـيـة الـمـخـصـصـة وـتـعـتمـد الـإـدـارـة الـتـعـلـيمـيـة نـتـائـج إـمـتـحـانـات هـذـه الـموـاد فـي سـنـوات النـقـل وـيـتم إـعـتـادـانـتـيـجة الـإـمـتـحـان فـي هـذـه الـموـاد فـي الصـفـوف السـادـسـ الـإـبـدـانـيـ وـالـثـالـثـ الـإـعـادـي بـمـعـرـفـة لـجـانـ النـظـام وـالـمـراـقبـة الـمـخـصـصـة .

المادة الثالثة :

تخضع مدرسة الدـبـى بـى بـى سـى (BBC) الـخـاصـة لـلـغـات لـإـشـراـف وـمـتـابـعـة الـوزـارـة وـالـمـديـرـيـة وـالـإـدـارـة الـتـعـلـيمـيـة الـمـخـصـصـة مـنـ جـمـيع الـنـواـحـي الـفـنـيـة وـالـمـالـيـة وـالـإـدـارـيـة مـعـ الـإـلتـزـام بـقـانـون الـتـعـلـيم الـصـادـرـ بالـقـانـون رـقـم (١٣٩) لـسـنـة ١٩٨١ وـتـعـدـيلـاتـه وـمـعـ الـإـلتـزـام بـجـمـيع الـقـرـارات الـوـزـارـيـة وـالـقـوـاعـد الـمـنظـمة لـلـعـمل .

المادة الرابعة :

يـنشر هـذـه الـقـرار فـي الـوـقـانـع الـمـصـرـيـة وـيـعـمل بـه مـنـ الـيـوم الـتـالـي لـتـارـيخ نـشـرـه وـعـلـى جـمـيع الـجـهـات الـمـخـصـصـة تـنـفيـذـه .



وزير التربية والتعليم

دكتور / إبراهيم أحمد غنيم